

المحاضرة الأولى من شرح أصول الفقه الدورة العلمية السنوية //

مركز الإمام الألباني ٣٢٤١ هجري

مشهور بن حسن آل سلمان

الآن فمع مادة أصول الفقه واستاذها الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان والآن مع الدرس الاول تم تسجيل هذه المادة في الثاني من شهر صفر سنة ثلاث وعشرين بعد الاربعمائة والالف للهجرة الموافق للخامس عشر من شهر نيسان - [00:00:07](#)

في السنة الثانية بعد الالفين للميلاد الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان - [00:00:28](#)

وهي المرة الثالثة وهي في موضوع الدلالات وهذا الموضوع مهم وله صلة مباشرة بالانصاف بالنصوص بنصوص الكتاب والسنة الدلالات نحسن استخراج الاحكام الشرعية وموضوع الدلالات كيفية توظيف النصوص واستنباط الاحكام الشرعية العملية منها - [00:00:51](#)

سأسلك مسلكا في تدريس ارجو الله فيه التوفيق لي ولكم لا اريد منكم لا ان تقرأوا الكتاب ولا ان تسجلوا شيئا ساوزع عليكم في المحاضرة التالية المحاضرة السابقة ان شاء الله - [00:01:38](#)

مصحوبة باسئلة الامتحان المحاضرة السلفية وامتحاني مجموع الاسئلة التي ستوزع عليكم ولا ترجعوا وايكم الارجاء. ولا ترجئوا الاجوبة فيما بعد اجيبوا على الاسئلة اولا باول وايكم والحشر ان طلب منكم نقل نص من كتاب تقتصروا على المطلوب - [00:01:59](#)

والا فاعتبروا الذي نقل زيادة لم يفهم المراد فدعوكم من الاحتياط الاحتياط ليس بدليل ولذا انا ساتقيد بمادة مذكرة وفي اخر درسين سنقرأ معا جميع المادة سنقرأ في اخر درسين جميع المادة وسنراها سهلة جدا - [00:02:30](#)

ولكن المهم المهم ان تعوا ما اقول وان تقرأوا الاوراق التي ستأتيكم وتبقوا على هذا الحاج وتنشغل اولا باول بحل اسئلة الامتحان وان تنشغلوا اولا باول بحل اسئلة الامتحان. واسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد. اقول وبالله - [00:03:01](#)

توفيق اقام علماؤنا ايه ما اصول الفقه على خير الدعائم وافضلها في ظل اللغة العربية ومنطق الاستدلال الشرعي المأخوذ من استقراء النصوص وقد تباينت انظارهم وافهامهم في طرق دلالة الالفاظ - [00:03:27](#)

على الأحكام وضوابط تلك الطرق مما وطأ لتنوع مصطلحاتهم في هذا المضمار فسلك كل فريق مسلكا خاصا به وكل مسلك له سماته وصفاته اختلاف هذه المسالك بينهم كان له اثر واضح في الفروع الفقهية - [00:04:02](#)

وموضوع الدلالات من المواضيع المشتركة بين الكتاب والسنة موضوع الدلالات من المواضيع التي يبحثها الفقهاء تحت عنوان المباحث المشتركة في الكتاب والسنة موضوع المادة وكيفية استنباط الحكم الشرعي من الدليل - [00:04:39](#)

الجزء من الاية المعينة او من الحديث المعين ومما لا شك فيه ان دلالة الالفاظ والمعاني لها طرق متعددة وليست قاصرة على العبارة بل كثيرا ما تكون الدلالة على الحكم - [00:05:11](#)

من طريق الاشارة او الاقتضاء او المفهوم لو ان رجلا مثلا قال لاخيه او قال لآخر انا لست ببخيل انا لست باليقين او الله قد فر معركة وقال انا لست ببجل - [00:05:39](#)

الاول اللفظ الاول دون السياق كما يقول انا لست ببخيل فيه معنى فيه غمز المتكلم فيه خالد سامي الغمز يقوى يقول انا لست ببجلان ويخاطب الفار من المعركة انا لست ببجلال - [00:06:04](#)

وقول القائل انا لست من جبان. الالفاظ تدل على معنى لكن العلماء من واحد لكن هذا اللفظ دلل بمفهومه وبسياقه على معالم

مقصودة والتقصود يقوى ويضعف على حسب مفهوم لكم وعلى حسب السياق - [00:06:27](#)

والدلالات التي تؤخذ من وراء الالفاظ ليست صيام في القوة فهي تتنوع بتنوع الواجب عند الاصوليين باتفاق ان الاقوى هو الذي يقدم وقد تتزاحم الدلالات المأخوذة من عدة نصوص في المحل الواحد - [00:07:00](#)

وبناء على اختلاف مسالك الفقهاء في تقديم الزلالات كما سيظهر معنا يقع خلاف معتبر في بعض الفرق الفائدة اذا من دراسة هذا الموضوع استثمار كافة دعونا نتجاوز الالفاظ فنقول استثمار كافة طاقات النص - [00:07:42](#)

حتى نستثمر اكثر احكام او اكبر احكام ممكنة وهذا سبب سلوك الطريق الذي ذكرته لكم في هذا الدرس وايضا معرفة سبب الخلاف الفقهاء في بعض المسائل وايضا اسقاط باب من الابواب التي تذكر في كتب اصول الفقه - [00:08:15](#)

وايضا سهم عبارات واصطلاحات كثيرة الدوران في كتب تفسير وشروح الحديث والفقه هذه ثمرة من دراسته ابدأ بالكليات وارجو الله ان يسعف في الوقت الدلالات بالجملة مقسم الى ثلاثة اقسام - [00:08:45](#)

لا تكتمون لا تكتمون اجعل ما اقول في الراس القرطاس والذي فيه الرصاص ستستلمه ان شاء الله اجعل ما اجعل ما اقول في رأسي اقول الدلالات بالجملة تقسم الى ثلاثة اقسام - [00:09:23](#)

اعلى وسط وهذا الترتيب متفق عليه بين جميع الاصوليين نريد ان نرسم الكليات اعلى شئ في الدلالات دلالة وتسمى دلالة العبارة اضعف شئ الدلالات يسمى دلالة المفهوم ودلالة المفهوم قسما - [00:09:42](#)

موافقة ومفهوم مخالفة الموافقة حجة عند جميع العلماء. مفهوم المخالفة حجة الا عند الحنفية. ومفهوم المخالفة اضعف الدلالات على الاطلاق فمتى تقرر حكم من دلالة المخالفة يخالف حكما شرعيا تقرر من دلالة المنطوق - [00:10:22](#)

او من الدلالات التي هي بين نوعين المخالفة عدل ولا وزن له هنالك دلالات بين النوعين هذه الدلالات التي بين النوعين على ترتيب المقيد الشيخ الشنقيطي في مذكرة دلالة الاقتضاء - [00:10:56](#)

دلالة الاشارة دلالة التنبيه او الايمان مما ينبغي ان يذكر ان العلماء علماء الاصول يذكرون هذه الدلالات باسما مختلفة وسيأتي التنويه على ذلك نأتي الان بدلالة دلالة نبدأ بالعبارة نبدأ بالعبارة - [00:11:31](#)

ان العبارة تسمى ايضا دلالة العبارة مأخوذة من التعبير ويطلق علم العبارة على الرؤية لان المعبر يفسر ما هو مستور وهو عاقبة الرؤية والعبارة كذلك يفسر ما في الضمير وما في النفس فالانسان يعبر عما في نفسه - [00:12:04](#)

في سياقه دلالة للاصطلاح الذي وضع له في اللغة دلالة للوازمه جلاله بمفهومه دلالة اما في الاصطلاح ومفهوم المنطوق او دلالة المنطوق منطوق النص او عبارة النص المراد به عند علماء الاصول - [00:12:44](#)

دلالة او دلالة اللفظ على المعنى او الحكم المقصود من صوته او تشريعه اصلته الله عز وجل لما ذكر لنا شيئا ثالثا الله عز وجل يريد من هذا الشئ اصالة معنى - [00:13:17](#)

المعنى الذي وضع له هذا اللفظ اصالة هذا هو دلالة المنطوق او هو دلالة ادارة النص قد تشتمل النص الواحد من الاية او الحديث على حكمين او ثلاثة او اكثر - [00:13:48](#)

وقد يدل السياق على ان كلا منها مقصود وقد يكون بعضها مقصودا بالذات والآخر مقصودا بالتبع يعتبر فيهما في موسيقى اصالة او في موسيقى ايش سبعة وقد تشمل دلالة المنفوق اللازم العقلي - [00:14:15](#)

بحكمين اخذ من نص النتيجة المترتبة على تمهيد وتوطئة سابقة له وبالمثال يتضح المقال قال الله تعالى واحل الله البيعة وحرم الربا هذه اية يدل على ثلاثة احكام منطوقها يدل على ثلاثة احكام - [00:14:47](#)

فان اراد طالب علم ان يعبر بكلام العلماء على هذه الاحكام فينبغي ان يكون الاتي دلت هذه الاية بمنطوقها على حل البيت دلت هذه الاية بمنطوقها على حرمة الربا دلت هذه الاية - [00:15:34](#)

منطوقها على التفريق بين البيع والربا الاية سبقت اصلته لهذه الامور حج البيت حرمة الربا التفريق بين البيع والربا دلالة النص او عبارة النص والحكم الذي سبق من اجله النص - [00:16:06](#)

اصالة وقد مستنبط حكم واحد او حكمين او لازم عقلي لمنطوق النص يترتب من خلال توطئة مقدمة لازم عطري الذاتي لا يتأخر عنه
اما ان وجد لازم عقلي يتأخر عن هذه الاشارة تأتي في محله - [00:16:42](#)

نصيب اليوم ان نرسم نرسم كليات ونعرف مجملات فاذا عبارة النص تدور على قصد الشارع الى معنى يعرف هذا القصد بالقرائن او
سياق النص او سبب النزول في الاية او سبب الورود في الحديث - [00:17:08](#)

سبب ردود الحديث اذا عبارة النص زبالة النص تؤخذ وتدور على قصد الشارع الاصيلي او التبعية هذا القصد من خلال السياق والسباق
او من خلال الضرائب التي تحتف بالنص او من خلال - [00:17:41](#)

نزول الاية او سبب ورود الحديث وبناء على هذا من الخطأ القول لان المراد من عبارة النص هو المعني هو المعنى الحرفي له كما مثلا
في اصول الفقه خلاف وقال هذا غير واحد من المعاصرين من الاصوليين - [00:18:12](#)

فمن الخطأ ان نقول ان المراد بعبارة النص بمعنى الحرص لا وانما المقصد الاصيلي او التبعية الاية او الحديث هو الذي يؤخذ من آ هو
الذي يعد منطوق النص او عبارة النص - [00:18:42](#)

يعرف هذا النوع من الدلالات يعرف هذا النوع من الدلالات كل فاهم باللغة العربي الذي يفهم اللغة العربية يستطيع ان يستنبط الحكم
الذي يؤخذ من عبارة النص بالجملة لو طلبنا من واحد منكم ان يذكر اية من يتلو علينا اية؟ اي اية من كتاب الله - [00:19:09](#)

تفضل اسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من يذكر الحكم الشرعي المأخوذ من هذه الاية؟ بمنطوقها من يذكر لي بعبارة اصولية
علمية بعبارة اصولية علمية تفضل قال لك لا لا تعمم طالب العلم والفصل دلت هذه الاية - [00:19:48](#)

دلت هذه الاية بمنطوقها وعبارتها ان على الجاهل سؤال العالم واضح اليس كذلك؟ كل عربية ولكن دلت باشارتها على وجود وجود
فئة مسؤولة من الذي يستنبط هذا الامر الفقيه المنطوق والعبارة دلت على ما - [00:20:19](#)

على وجوب سؤال الجاهل العالم. دلت باشارتها كما سيأتي معنا في محيط الاشارة وبلازمها انه يجب ان تكون هنالك فئة مسؤولة وان
على الامة الوجه الكفائي ان يكون فيها علماء يسألون - [00:20:51](#)

وهكذا. طيب نسمع من اخر منكم حديثا من يسمعون حديثا للنبي صلى الله عليه وسلم تفضل قال صلى الله عليه وسلم من سلك
طريقا يلتبس به علما سهل الله له به طريقا الى الجنة - [00:21:10](#)

ماذا دل هذا الحديث بمنطوقه؟ ما هي الاحكام التي تستنبط من منطوق هذا الحديث او عبارته اولا الترغيب في طلب العلم اخوانا
طلب العلم سببا من اسباب ايش؟ دخول الجنة - [00:21:34](#)

وايش ايضا باشارتها ان الله عز وجل يذل ويسهل سبل الخير كلها لطالب العلم لان الجنة لا تقتصر فقط على المعلومات. وانما الجنة
تحتاج الى ايش اعمال اخرى والعصر ان الانسان لفي خسر لفي خسر - [00:21:58](#)

فلازم ان يذل لك طريق الجنة ان الله عز وجل يفتح عليك كثيرا وبالخير. فيكون من اهل الجنة اليس كذلك وكذلك ان سبب رضا الله
عز وجل من اسباب الحصول على رضا الله - [00:22:24](#)

الذي لا يدخل الجنة الا من ناله العلم من فضلك اقلب من العبارة او المنطوق على جميع انواع الدلالات الاخرى نأخذ نصين من كتابين
من كتب الاصول الاصوليين مختصر جميل - [00:22:43](#)

يقول الصرخي مثلا في كتابه الاصول في اصوله الجزء الاول صفحة ميتين وستة وثلاثين يقول تأمل الثابت بالعبارة فهو ما كان
السياق لاجله ويعلم قبل التأمل ان ظاهر النص متناول له - [00:23:15](#)

اريد العبارة وهي تغنينا عن الكلام السابق غنينا عن كلام سبق شرحه بيانه قال فاما الثابت بالعبارة وهو ما كان السياق لاجله قلنا عنه
ايش قلنا ان عبارة النص جاءت تدور على قصد الشارع - [00:23:45](#)

ما كان السياق لاجله ويعلم قبل التأمل ان ظاهر النص متناول له دلالة المفون مخالفة والاشارة والاقتضاء والتنبيه والايام تحتاج
لتأمل هذه الدلالة مجرد ما تقرأ وتسمع تعرف ان المراد كذب - [00:24:12](#)

نسمع نص اخر قال البخاري وليس هو صاحب الصحيح انس في كشف الاسرار وشرح فيه اصول المزدوج الاول صفحة سبعة وستين

ثمانية وستين قال العمل بمفهوم العبارة كلامهم دقيق قال - [00:24:35](#)

والمراد والمراد من العمل عمل مجتهد وهو اثبات الحكم لا العمل بالجوارح. لما نقول نعمل مفهوم العبارة مفهوم دلالة النص المراد بالعمل عمل المجتهد وليس عمل جوارح وعمل المجتهد ايش - [00:25:01](#)

استنباط الحكم اثبات الحكم قال والمراد من العمل عمل المجتهد وهو اثبات الحكم لا العمل بالجوارح كما اذا قيل الصلاة فريضة لقوله اقيموا الصلاة حكم المأخوذ بدلالة النص المأخوذ بعبارة النص - [00:25:34](#)

من واقموا الصلاة ان الصلاة واجبة والزنا حرام لقوله ولا تقربوا الزنا لكن لو واحد قال المصافحة حرام لان الله قال لا تقربوا والاقامة في ديار الكفور حرام لان الله قال ولا تقربوا والخلو حرام لان الله قال ولا تقربوا هذا لا يعرفها الا الفقيه - [00:25:59](#)

لكن ولا تقربوا الزنا حرام ماذا يعرفها كل واحد اليس كذلك قال فهذا وامثاله هو العمل بظاهر النص والاستدلال بعبارته يكفيننا هذا اذا عبارة النص عبارة النص اصبحت ظاهرة جلية واضحة والحمد لله - [00:26:21](#)

نأتي الان الى دلالة المكفر ونقول يربط الشارع الحكم بالفعل كما قرناه الدورة الاولى ان الحكم الشرعي الركن التكليفي خطاب الشارع المتعلق بايش بفعل مكلف فالاحكام الشرعية تتعلق بالافعال ولا تتعلق بالذوات - [00:26:50](#)

يجوز يا شيخ نقدم دم لواحد نصراني؟ نعم يجوز. حكم يتعلق بالفعل لا بالذات الحكم يتعلق بالافعال لا بالذوات. طيب. نقول قبل الكلام على دلالة المفهوم. وارجو ان تكون واضحة وهي مهمة - [00:27:18](#)

يربط الشرع الحكم بالفعل ولا يقصد الشرع الى جعل مجرد صورة الفعل هي مناط الحكم بل يريد الشرع الى ما يستهدفه من معنى وغاية قبل الوقوع او الى المعنى والغاية - [00:27:37](#)

الذي يتركه بعد الوقوع الشرع يتعلق بالافعال والشرع لا يريد الفعل مجردا خاويا من معناه وانما يريد ايش المعنى من هذا الفعل من حيثيتين الحيثية الاولى الغاية منه والحيثية قبل وقوعه - [00:28:08](#)

والامر الثاني الاثر المترتب عليه بعد وقوعه والاحكام من حيث الحل والحرمة تتكرر بالنظر الى ضرورة تحصيل هذا الاثر وهنا نذكر امورا الاول ما ليس له معنى او تعلق المعنى به ضعيف - [00:28:38](#)

لانه قائم على الاستنباط والغالب فيه الابتلاء ينظر فيه الى سورة الفعل كالعبادات ستبقى مدار العبادات على الاحكام على الالفاظ والمباني ما على الاغراض والمقاصد والمعاني العبادات وهذا يجرننا الى تقرير ان الشريعة معللة - [00:29:14](#)

وانها قواعد وانه لم يثبت في الشرع شيء على خلاف القياس ولا على خلاف المعقول وصريح المنقول لا يخالف صحيح المعقول ولذا من سمات الموفقين الحاق الشبيه بالشبيه كما ارشد عمر - [00:29:53](#)

ابا موسى الاشعري في كتابه له في القضاء وهذا من سبيل او من سبل الترجيح والتأجيل وهذا يجرننا الى التأكيد على ان اساس التشريع يقوم على المقاصد والمعاني لا على الالفاظ والمباني - [00:30:22](#)

الشرع لما علق الحكم على فعل ويراد من هذا الفعل المقصد والمعنى التعامل مع الشريعة كأنها لوائح اوامر ونواهي ظلم الشريعة وهذا سبب من اسباب شذوذ الناس عن الشرع. لانهم يظنون ان سعادتهم في الدنيا ليست - [00:30:51](#)

فيها وانما قامت الشريعة اصالة على تحقيق سعادة الانسان في الدنيا قبل الآخرة ومن ظن ان له مصلحة في الدنيا بتركه لامر مولاه والاستجابة لداعي هواه. فهو مخطئ واثم مثلا - [00:31:20](#)

لقول الله عز وجل ولا تقل لهما اف التآفف الورد اية معناه في اللغة الضجر والسامة وهذا فيه بثمرته اشعار ذي المتأفف منه انه مؤذي انت لما تقول اف لايك - [00:31:45](#)

الولد يغضب. لو قلت ما معنى قلت يا والدي؟ ما يعرف في اللغة هو قصده المعنى المترتب على على ايش الو والمعنى المترتب على الضجر والسامة يشعر المتأفف منه انه ايش؟ انه مؤذن - [00:32:18](#)

اليس كذلك الايذاء اللغة ليس من معاني التخصص ابدأ الايذاء في اللغة ليس من معنى التأفف ولكن من الثمار المترتبة على التأفف وهو معنى معنى معناه او غاية معناه قبل الوقوع - [00:32:39](#)

وأثره بعد الوقود اليس كذلك هو غاية معنى التأفف للايذاء قبل ان يوقع قبل ان يقع وثمرته من وقع بالضرب في اللغة العربية هو فعل معروف ولا صلة له لغة بالتأفف - [00:33:07](#)

التأفف شيء لغة والضرب شيء آخر لغته لكن الغاية والثمرة من ايقاع هذا الفعل اعني الضرب هو ايصال الاذى للشخص الذي وقع له الايذاء ايمان الضرب والايذاء في الضرب الضرب اوضح منه من - [00:33:33](#)

وحرمة الضرب ضرب الوالدين مأخوذة من الآية بطريق الفحوى والمعنى والمفهوم لا باللفظ اليس كذلك اما ان اعتبرنا اف وجمدنا عليه المعاني ولم نعتبر الشريعة معللة وانها لوائح جامدة وهذا معنى قبيح جدا للشريعة - [00:34:09](#)

فاذا النص الشرعي سواء كان اية ام حديثا ينبغي ان يوظف ويراعى في هذا التوظيف المعنى وبناء على اثبات المعاني المترتبة على الالفاظ فحينئذ نقرر مفهوم من المقرر جلالة الموصل - [00:34:45](#)

بقواله له معنى وهذا المعنى يكون معنى الافراد وبسببها له معنى وهذا المعنى يكون المعنى التركيبي المفهوم قسمان المفهوم دلالة المفهوم قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة عرف المقيد رحمه الله - [00:35:20](#)

مفهوم الموافقة بقوله ما يكون المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق مع كون ذلك مفهوما من لفظ المنطوق بعد المفهوم يكون موافقا لمعنى المنطوق هذا يسمى مفهوم موافقة اذا كان المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق - [00:35:59](#)

هذا يسمى مفهوم مخالفة مفهوم المواصفة قد يكون ساويا وقد يكون اعلى المعنى المأخوذ من قد يكون اعلى من المعنى الموجود في اللفظ قرب الضرب الوالدين مفهوم موافقة ومخالفة موافقة. هل هو مساو؟ هل هو مفهوم موافقة اعلى؟ او مفهوم مساوم؟ مفهوم موافقة مساو؟ اعلى - [00:36:34](#)

ومفهوم موافقة اعلى وهنا ننبه على امور الاول هذا النوع من المفهوم بعض الاصوليين يطلقون عليه دلالة النص الاول عبارة النص هذا النوع يطلقون عليه دلالة النص ويطلقون عليه احيانا - [00:37:30](#)

نحو النص توفون موافقة وجلالة النص وصحوى النص الفاظ بمعنى واحد ويسمونه بذلك لان العلة وهي الفحوى والمعنى وبعد النص من منطوقه بوضوح فكأنها اخذت من رح النص من معنى النص - [00:38:05](#)

الامر الثاني المستنبط المعنى المستنبط من مفهوم المخالفة قد يكون منصوصا عليه في نصوص اخرى وقد يكون غير منصوص عليه من نصوص اخرى وقد يكون قطعيًا وقد يكون ظنيًا ولنا عودة مع هذه النقطة - [00:38:35](#)

قد يكون منطوق اولى بالحكم قد يكون المعنى المسكوت اولى بالحكم من المنطوق من مثل مثلا قول الله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فمن يعمل مثقال جبل - [00:39:09](#)

جلالة الاولى مثقال الجبل مسكوت عنه وهو موافق المنطوق وهو اولى وهذا يسميه الاصوليون دلالة الاولى وقد يكون مساويا له كاحراق مال اليتيم او اغراقه فهو مساو لاكله الوارد في قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى - [00:39:29](#)

لو ان رجلا ما اكل المال وانما حرقه او غرقه بغير المعنى المثبت واحد وهذا يسميه الاصوليون دلالة الاولى وبناء على ما سبق مفهوم الموافقة اعلى ومساو وظني وقطعي فبالاحتمالات الرياضية يكون اربعة اقسام - [00:40:03](#)

بالاحتمالات يكون اربعة اقسام مفهوم الموافقة فيه اعمال لمعنى ظاهر مأخوذ من النص وهذا المعنى وهنا نقطة ارجو ان ننتبه اليها لنا عودة معها ولها ثمرة عملية هذا المعنى الظاهر من النص - [00:40:45](#)

الذي الحقنا فيه غيره مسكوت عنه هذا الحكم المأخوذ من هذا المعنى هل هو مأخوذ من اللحم مأخوذ من المعنى هل مفهوم الموافقة مفهوم له صلة باللفظ بعبارة النص له صلة بمعنى النص - [00:41:16](#)

هل ينفك عن معناه فهل ظهور نص الجيل الواضح يجعله يجعل هذا المعنى ولا سيما ان كان من باب اولى ان له انه يزاحم المعنى المنصوص عليه يزاحمه في دخوله من باب اولى في عين عبارة النص - [00:41:43](#)

مشكلة انه المعنى الظاهر طبعا اللفظ لا ينتفع معناه. اليس كذلك واللفظ لا ينفك عن سياقه. لو ان رجلا اعطى اخر جرة ماء وكانوا جالسين في رحلة وعطشوا واكلوا ما في ماء فقال له الا هذه الجرة من ذاك النهر. فذهب ذاك الرجل املاً هذه الجرة وجاء -

لم يحمل هذه الجرة اين الجرة يا فلان كان ملأتها وابقيتها فهل هذا ادى المعنى ادى عبارة النص لما؟ لانه الانتكاك بين المعنى المراد وبين وبين ايش؟ بين العبارة ولذا بعض الاصوليين اعتبر مفهوم المخالفة - [00:42:40](#)

ولا سيما فيما هو اعلى اعتبره مرتبة مباشرة تأتي بعد مرتبة عبارة النص بل الحقه بعبارة الناس فهو يلفظ الناس عبارة النص هو منطلق النص. فجعل مفهوم موافقة مفهوم الموافقة جعله مرتبة ثانية بعد عبارة - [00:43:10](#)

بعد عبارة النص ولذا وارجو الانتباه يعتبر بعض الاصوليين ممن ينكر حجية القياس مفهوم الموافقة حجة وقد سمى الشافعي تكون الموافقة القياس الجل وهذا سؤال في الامتحان نريد عبارة الشافعي من الرسالة - [00:43:32](#)

نريد استنباط ادارة الشافعي من الرسالة التي سمى فيها دلالة مفهوم الموافقة قياسا جليا. ونريد الاقتصار على هذا المقدار. على هذا المقدار من غير استطراد بما قبل او ما بعد - [00:44:05](#)

وبناء عليه بناء على الحاق مفهوم الموافقة او بالمعنى وقع خلاف في منزلته وفي ترتيبه فليقع قبل الاشارة ام بعد الاشارة فمن الصقه باللفظ جعله قبل الاشارة ومن الصقه بالمعنى - [00:44:29](#)

وجعل بشارة مقدمة عليه لان الاشارة لها صلة باللفظ كما سيأتي معنا فيما بعد وبناء عليه يا اخوة موضوع الظن او اليقين في مفهوم موافقة وبناء عليه اخيرا يظهر معنا - [00:45:01](#)

هل تثبت الحدود بمفهوم الموافقة قبل تثبت ومثال ذلك شرب الحشيش والعلة من الجلد في حد الخمر الاسكار فهل مني تعاطى الحشيش يجلد لم يعزر بناء على المعنى فمن الحقه باللفظ - [00:45:27](#)

من الحق خصوم الموافقة باللفظ جعل الجلد في الحشيش من باب اولى وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية لان الاسكار اوضح ومن قال ان العبرة ليس بالمعنى وانما بالالفاظ فغلب الالفاظ - [00:45:55](#)

وحينئذ قال الحدود تضرب الشبهات نكتفي بهذا القدر ولنا تنمة هذا المقدار الذي ذكرناه يأخذونه في درس قادم ومعه الاسئلة ان شاء الله ونتابع الموضوع وانتم في اثناء الشرح تقرأه مادة المذكرة تنظر فيها - [00:46:16](#)

ان شاء الله - [00:46:41](#)